



FROM :

١٤ / الأمانة العامة

١٤ / ١١ / ١١

جمهورية مصر العربية

قطاع مكتب الوزير
الإدارة المركزية للشعب الماليشعبة المالية
ملف رقم ١٥٩٤/١-٤٩
مرفقات١٥
٢٠١٥/١١/٥السيد الأستاذ / مدير المديرية المالية بكفر الشيخ
تحية طيبة وب...

نتشرف بالإحاطة بأنه ورد كتاب مدير الإدارة الصحية بقتل رقم ١٢٩٠ المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٣ بشأن طلب الإفراج بالرأي في مدى أحقية السادة العاملين الذين تم تكليفهم من الإدارة للعمل أيام الجمع والسبت والعطلات الرسمية في صرف الأجر المضاعف عن أيام السبت من عدمه.

نتشرف بالإحاطة بأن الإدارة قامت بدراسة وبحث الموضوع المستفسر عنه في ضوء المادة (٦٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ التي تضمنت أن للعامل الحق في أجازة باجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي يتحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات باجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أيام عوضاً عنها

وحيث صدر الكتاب (الدور) رقم (١) سنة ٢٠٠٠ بمنح العامل يوم راحة عوضاً عن تشغيله أيام العطلات لفصالح العامل حتى لا تتحمل الخزينة العامة أعباء مالية ولما كان ذلك يتعارض مع حسن وانتظام سير العمل ووفقاً لمطام الاتفاق عليه بين وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتنفيذاً لبرامج السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء على أن لكل جهة إدارية اختيار إما منح العامل الذي يتم تشغيله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية بدل راحة أو مقابل نقدي وذلك في أضيق الحدود الممكنة ولضرورات العمل بما لا يجاوز نسبة ٥٠% من عدد العاملين بالوحدة وفي حدود الاعتمادات المدرجة في موازنات تلك الجهات بشرط ألا يترتب على ذلك أي أعباء مالية جديدة على الموازنة العامة للدولة وحيث صدر كتاب دوري وزارة الدولة للتشبيبة الإدارية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المتضمن أن الجهاز المركزي للمحاسبات إلى عدم استصدار مقابل نقدي عن يوم الخميس أو السبت باعتبار أنها أيام عمل وتتولى السلطة المختصة بالإجراءات والمصطلح الحكومية والهيئات العامة ووحدات

بالتوقيع
السيد الأستاذ / مدير المديرية المالية بكفر الشيخ

١٥
٢٠١٥/١١/٥

الإدارة المحلية وضع نظام يكفل تواجد أحد شواطي الوظائف الإشرافية وعدد مناسب من العاملين بالتقسيمات الرئيسية للوحدة احد أو كلا يومي الإجازة وذلك طبقا لطبيعة العمل على ان يكون ذلك بالتناوب بين جميع العاملين وعلى ان يمنح العامل المكلف عوضا عن ذلك عن كل يوم عمل يوم اجازة و في ذلك فالكتاب الدوري المشار اليه الصادر عن وزير الدولة للتنمية الإدارية واجب التظلم وهو ماسبق ان اقرته اللجنة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ .

وباعمال ما تقدم على الحالة المعروضة فان الموافقة تتعلق بايام العطلات المدفوعة الأجر التي تسري عليها احكام المادة (٦٣) كيوم الجمعة مثلا بينما ان يوم السبت ليس يوم عطلة وانما يوم عمل وزعت ساعات العمل فيه على باقي ايام الاسبوع فهو يوم ذو طبيعة خاصة وبالتالي فليس هناك جعلا لصرف مقابل نقدي عن العمل يوم السبت .
لذا تنتهي الإدارة إلى عدم أحقية المسادة المعروض حالتهم في صرف اجر مضاعف عن ايام السبت في ضوء ما تضمنه كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وكتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن وزارة الدولة للتنمية الإدارية .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في: ٢٠١٥/١/٥

ص

رئيس الإدارة المركزية للتشريع المالي

٥١٥
علي رمضان